الكتاب السادس عشر

كيف نتعامل مع السنة النبوية

معالم وضوابط

للأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي

تحليل وعرض أ.د. بكر زكي عوض

يقع الكتاب في مائة وخمس وثمانين صفحة من القطع العادي، قدم للكتاب الأستاذ الدكتور/ طه جابر العلواني في سبع عشرة صفحة بين فيها أهمية السنة ومكانتها وحاجة المسلمين إليها.

كما بين رسالة المعهد العالي للفكر الإسلامي، واهتمامه بالسنة النبوية وسبيله إلى تحقيق ذلك، وأشار إلى أن بعض القضايا تحتاج لمزيد من الدراسة بحق السنة النبوية المطهرة، وخص بالذكر من هذه القضايا:

١- شروط الفهم الصحيح للسنة.

٢- الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق.

٣- البعد الزماني والمكاني وفهم السنة.

٤- دور السنة في معالجة قضايا الأمة.

٥- خطورة الفهم المعجمي للسنة.

٦- السنة ومشروع نهضة الأمة.

وقد بين د/ طه أن هذه الأسس ضرورية للتعامل مع السنة في العصر الحديث وأشار إلى «أن هذا الكتاب سيكون دعامة من الدعائم الأساسية في بناء منهج فهم السنة، وسوف يجيب عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع... ولعل هذا

الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة والحوار فيها وحولها إلى قاعات البحث والدراسة ويساعد في إخراج الأمة من هذا الجدل العقيم الذي طال تخبطها فيه» ص١٦ بتصرف.

وأما الكتاب فقد جاء - بحسب ترتيب مؤلفه - في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة،

ففي المقدمة أشار إلى غايته من إعداد هذا الكتاب وذكر منها:

١-بيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة.

٢-بيان المعالم والضوابط اللازمة لفهم السنة فهمًا صحيحًا.

٣-البعد عن تجميع المتهاونين والمتعالين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها.

ثم بين منهجه في الإعداد معتمدًا على:

١-إسناد القول إلى قائله وتأييد كل دعوى بدليلها والاحتجاج بما صح أو حسن من السنة.

٢-الرجوع إلى ما أنتجته قرائح علماء الأمة في القرون الأولى.

٣-الالتزام بمحكمات القرآن والسنة ومقاصد الشريعة ومعالمها.

٤-إنصاف السنة من خصومها، ومن أنصارها الذين يسيئون إليها بضيق أفقهم.

٥-الإكثار من الأمثلة والنماذج لكل موضوع يعالج حتى تثبت الفائدة من المكتوب.

وبهذه القواعد العامة يمكن الانتفاع لناشئة البحث العلمي بها ومنها في مسيرة البحث بعامة والسنة النبوية بخاصة.

الباب الأول: منزلة السنة وواجبنا نحوها وكيف نتعامل معها:

وقد تناول في هذا الباب نقاطًا ثلاث هي:

١- منزلة السنة في الإسلام.٢- واجب المسلمين نحو السنة.

٣- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة.

وحين تناول ذلك بالبيان ذكر أن السنة هي البيان العملي للقرآن، والتي شكلت خصائص منها: شمولية المنهج الإسلامي للإنسان بدءًا ونهاية، كما أنه منهج متوازن يقوم على الوسطية وينهى عن الغلو، كما أنه منهج ميسر من حيث: التكليف والأداء والإرجاء والإسقاط من بعض التكاليف، وقد استشهد لهذا بكثير من الأحاديث النبوية الشريفة.

وعندما تناول واجب المسلمين نحو السنة أشار إلى أزمة الفهم من ناحية وأزمة الفقه من ناحية ثانية وبين أن هذا أخطر من أزمة الضمير، وقد حذر من آفات ثلاث بينها رسول الله ﷺ بحق حملة السنة كما في الحديث الشريف «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وفي تفصيل ذلك يمكن الرجوع إلى الكتاب من: ٢٨ إلى ٣١.

وأما المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة فتتمثل في تصوره في:

١-التأكد من ثبوت الأحاديث حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات.

٢-فهم النص النبوي في ضوء نصوص القرآن والأحاديث ذات الصلة والمقاصد الكلية للإسلام وما كان تشريعًا وما لم يكن تشريعًا وما له صفة الخصوص وصفة العموم.

٣-سلامة النص من معارض قوي من الأحاديث الأخرى، أو كان أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع.

السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه: -

بين في هذه الجزئية مراتب الأحاديث، وأشار إلى اتجاهات العائدين إليها بين فقيه وداعية وصوفي ولغوي... وبين أن الصحيح والحسن لا خلاف بين العلماء في الرجوع إليهما وأما الضعيف فإما أن يعول عليه في الأحكام الفقهية وهذا غير محمود أو في فضائل الأعمال وقد اشترط لذلك شروطًا عدة لقبول هذا الأمر وعاب على بعض المفسرين تساهلهم في رواية الضعيف والموضوع، وعاب على الذين قالوا: إنما نكذب له ولا نكذب عليه.

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الموضوعة:

إذا كان قبول الموضوع من الأحاديث يعني الإضافة إلى الدين ما ليس منه فإن رد الصحيح يعني إخراج ما هو من الدين، وقد نص الشاطبي على طوائفه من المبتدعة الذين قالوا إن دلالة السنة ظنية وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وقد فصل الشاطبي ذلك ورد عليه.

كما أشار إلى تحكيم العقل في النص ورد ما لا يعقل كما هو مذهب المعتزلة وعاب عليهم صنيعهم هذا.

وأثنى على ابن قتيبة حين ألف «تأويل مختلف الحديث» حين جمع كثيرًا من الشبهات ورد عليها.

وأما المستشرقون والمنصرون وتيارات أخرى فلا يزالون يردون كثيرًا من السنة بدعوى المصادمة للعقل أو العلم أو العرف أو ذلك كله.

وقد ضرب أمثلة لبعض الأحاديث الصحيحة التي يطالب البعض بردها من هذه الأحاديث

١ -قوله ﷺ : «**اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة**

المساكين».

٢-قوله ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**».

٣-قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس...**».

٤-قوله ﷺ: «**أن امرأة عذبت في هرة ربطتها...**».

وقد بيَّن المؤلف منهج المعتزلة في رد كل ما خالف ثوابتهم، كما بين منهج أهل السنة في جمع الروايات والتوفيق بينها، وأثنى على ابن قتيبة والطحاوي ومصطفى السباعي بما ألفوه في هذا الميدان.

الباب الثاني: السنة مصدرًا للفقيه والداعية:
وقد عالج ذلك في فصلين:

الفصل الأول: السنة في مجال الفقه والتشريع.

الفصل الثاني: السنة في مجال الدعوة والتوجيه.

وعن الفصل الأول قال: إن الفقهاء قد أعطوا السنة حقها من التشريع، بل زاد بعضهم في وصف السنة حين قال: إن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن، ورأى المؤلف أن القول: إن السنة خير مبين للقرآن، وأشار إلى تعامل الفقهاء مع السنة وضرورة الوصل بين الحديث والفقه، وبين الجهود المترامية الأطراف بهذا الصدد، وأخذ على بعض الفقهاء استشهادهم بالضعيف والموضوع بل والانتصار له في بعض الأحيان، ولم يكتف بالوقوف عند حد نقد الفقهاء، بل إن من علماء أصول الفقه من وقع في نفس الخطأ، واستشهد لهذا بما ورد في أصول الفقه كحديث: «**أصحابي كالنجوم...**» وحديث: «**ما رآه المسلمون حسنًا...**» وحديث: «**اختلاف أمتي رحمة**».

وأما الفصل الثاني: السنة في مجال الدعوة والتوجيه: ـ

في هذا الفصل معالجة طيبة لا غنى لداع عنها، وقد حرص المؤلف على تناول كتب السنة أو المحسوبة عليها ورتبها حسب أهميتها وبين الصحيح والحسن والضعيف من هذه الكتب، وبين ميادين الإعداد والأخذ من هذه الكتب، كما أشار إلى أهم الشروح لهذه الكتب، ثم تناول كتب الموضوعات، وأشار إلى تناقض بعض العلماء عندما حذروا من الاستعانة بالموضوع وفي نفس الوقت استعانوا به كثيرًا في كتبهم كابن الجوزي والمنذري والسيوطي والذهبي.

كما أن كثيرًا مما اشتهر على ألسنة الناس قد ألفت فيه عدة كتب تبين درجته، وبين أن أجمعها كتاب «كشف الخفا ومزيل الألباس، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس» للعجلوني...

آفة كثير من الوعاظ: ـ

عاب على الدعاة وقوع كثير من الأئمة في رواية الضعيف والموضوع، وضرب بعض الأمثلة بحق ذكرى ميلاد الرسول ﷺ وبين أن في القرآن وصحيح السنة ما يكفي ويغني عن الضعيف، ونص على فتوى ابن حجر من اشتراطه على الداعية بيانه لمصدر روايته، وبين آراء الفقهاء في رواية الحديث الضعيف، وذكر شروطًا لابد منها عند تناول الحديث الضعيف ومنها:

١-أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب.

٢-أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما اخترع ولا أصل له.

٣-أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته حتى لا ينسب إلى النبي ما لم يقله.

وقد نقل المؤلف عن السابقين هذه الشروط، وأضاف إليها شرطين جديدين

هما:

٤-ألا يشتمل الحديث الضعيف على مبالغات وتهويلات يمجها العقل أو الشرع أو اللغة.

٥-ألا يعارض الحديث الضعيف دليلًا شرعيًا أقوى منه.

ثم أشار إلى حقائق ست جمعها من بحوث العلماء تتعلق بالتعامل مع الضعيف وهي:

١-أن بعض العلماء سوى في رد الضعيف بين كونها في الأحكام أو في الترغيب والترهيب.

٢-ما أخطأ فيه المحذرون من رواية الضعيف من الوقوع فيه.

٣-الاحتراز من ذكر الضعيف مبتدئًا بقوله: قال رسول الله...

٤-إذا توفر دليل من الصحيح حرم تناول الضعيف.

٥-أن لا تؤدي رواية الضعيف إلى اختلاف النسب في الثواب والعقاب.

٦-أن العمل بالضعيف هو في المناسبات لا في الأحكام والتشريعات.

من فقه الداعية في التعامل مع السنة: ـ

يرى المؤلف ما رآه السابقون من ضرورة اختيار الحديث محل الطرح مع مراعاة الزمان والمكان والأحداث، ونصّ على أن الرسول ﷺ نهى معاذ بن جبل عن تبشير الناس بأحد الأحاديث حتى لا يكون مدعاة للتوكل، كما أشار إلى مذهب الإمام أحمد في كراهيته لنشر الأحاديث الخاصة بالخروج على الإمام، والإمام مالك في أحاديث الصفات، وأبي يوسف في أحاديث الغوائب، ورواية أبي هريرة في حديث الجرابين، وذكر أن النهي كان للمصلحة لا للحرمة، وأشار في هذا إلى حديث لطم موسى لملك الموت، وأبي وأبوك في النار،... كما صحح المفاهيم المتعلقة بحديث «ما

من زمن إلا والذي بعده شر منه» .

الباب الثالث: معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية:

ذكر المؤلف ثمانية ضوابط من أجل فهم السنة الفهم الحسن، ومن هذه الضوابط:

أولًا: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، وذكر بالربط التام بين السنة والقرآن، فكلاهما صادر عن مصدر واحد، وبهذا أبطل الروايات التي نسبت إلى السنة تتعلق بقصة الغرانيق العلا وكونها متعارضة تمامًا مع القرآن، وأبطل حديث: «**شاورهن وخالفوهن**» لأنه مصادم للنص، وأخذ بصيغ العموم في زكاة الزروع والثمار وردّ كثيرًا مما ورد في السنة بشأن تخصيص بعض الزروع بالزكاة دون غيرها. وحديث: «**أبي وأبوك في النار**» وكون ظاهره معارض لنصوص القرآن التي تنفي المساءلة بدون توفر العلم بالنبوة والرسالة، وهو ما دفع بعض الشراح إلى التأويل، بأن الأبوة يراد بها العم.

وعاب على المعتزلة ردهم لكثير من الأحاديث بدعوى مصادمتها للعقل، وأشار إلى ردهم لأحاديث الشفاعة، وبين أن الذي دفعهم إلى هذا هو تغليبهم للوعد والوعيد والعدل على الرحمة والعقل على النقل، كما جمع بين آيات الشفاعة المثبتة وآيات الشفاعة النافية ووفق بينها لينتهي إلى إثباتها بحق الرسول ﷺ وانتهى بإثباتها بعد إذن الله تعالى له، وكونها لأهل التوحيد، ونفى كون الشفاعة للمشركين.

ثانيًا: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.

والغاية من هذا الشرط هو رد المتشابه إلى المحكم وحمل مطلقها على مقيدها وتفسير عامها لخاصها، حتى لا تضرب السنة بعضها ببعض، وضرب مثلًا لهذا بحديث إسبال الإزار وتعدد طرقه وحذر من الأخذ برواية دون أخرى وقد أفاض في هذا وأجاد واستغرقت المعالجة ست صفحات.

كما تناول الحديث الذي ذم فيه الرسول ﷺ المحراث، وجمع الروايات الأخرى المتعلقة بالزراعة وبين آراء الفقهاء في ذم وجود المحراث في بيت، وقد رجع في هذا إلى الحافظ بن حجر في فتح الباري وأشار إلى جهوده في التوفيق بين الروايات.

ثالثًا: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.

أشار إلى أن التعارض لا أساس له في السنة «فإذا افترض وجود تعارض فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعي والسبيل إلى هذا هو الجمع وهو مقدم على الترجيح وأشار في هذا إلى حديث تحريم نظر المرأة إلى الرجل، وأحاديث زيارة النساء للقبور وأحاديث العزل فإذا تعذر على الباحث الجمع بين الروايتين فإن الترجيح هو الفرض.

وعلى الباحث أن يعرف أسباب ورود الأحاديث والغاية من ورودها ومراعاة الحقيقة والمجاز، فإذا تعارض ظاهر الحديثين فإما التوفيق وإما الترجيح وإما النسخ، وبين أن الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع:

منها ما اتفق أهل العلم بالحديث على صحته فلا يتأتى رده، ومنها ما اتفقوا على ضعفه فلا يتأتى قبوله إلا بشروطه التي سبقت، ومنها ما اختلف فيه «وهذا الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم: أن ينظروا في اختلافهم ويجتهدوا في معرفة معاييرهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها» نقل المؤلف ذلك عن معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٠١ - ١٠٣.

رابعًا: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.

لابد لفهم الحديث فهمًا سليمًا دقيقًا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانًا لها وعلاجًا لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون أو الجري وراء ظاهر غير مقصود.

وساق مثلًا لهذا حديث: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**» وحديث: «**أنا برئ من كل**

مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وحديث: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم» وحديث: «الأئمة من قريش»...

وبين أن الصحابة قد اجتهدوا في فقه السنة في ضوء أسباب ورودها واختلفوا في التصرف في ضوء اختلافهم في فهم النص، وضرب مثلًا لهذا بقسمة الأرض المفتوحة بين الفاتحين زمن الرسول ﷺ وترك قسمتها زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وأشار إلى الاختلاف في حكم الإبل الضالة حيث الترك لها زمن الرسول عليه السلام وأبي بكر وعمر حتى إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها.

وفي زمن علي رأى أن تجمع وينفق عليها من بيت المال حتى إذا جاء صاحبها أعطيت له.

وكما أشار إلى مراعاة العلة في الورود أشار إلى تغير العرف واختلاف الأئمة في هذا الأمر ومن ذلك ما ورد في السنة من كون الكيل قيدًا في بعض المباع (البر - الشعير - التمر - الملح) والوزن في البعض الآخر (الذهب - الفضة) وذكر رأي الأحناف في جواز تغير المعايير إذا تغيرت الاعتبارات.

كما أشار إلى مقدار صدقة الفطر ووقت الإخراج ونوع المتصدق به، وبين اجتهاد الأحناف في العدول عن العين إلى القيمة لكونه أرجى وأنفع.

وأشار إلى الدية على العاقلة وكونها في زمن الرسول ﷺ وأبي بكر على الأقارب من ذوي الأرحام وجعلها عمر على الجماعة من أهل المصر أو المدينة يتكافلون فيما بينهم في العاقلة وحرص على رعاية روح السنة قدر الحرص على المتن وأما الفهم فإنه لا يقل قيمة ولا قدرًا عن رعاية النص وضرب مثلًا لهذا بالغاية من صدقة الفطر وهل القصد العين المنصوص عليها والتي لو خرجت في هذا الزمن لكانت سببًا في المشكلة بدلًا من أن تكون وسيلة لحل المشلكة.

خامسًا: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.

بيَّن - أكرمه الله - أن للسنة أهدافًا ثابتة وأن الوسيلة إليها تتفاوت بتفاوت الزمان وإذا كان الرسول ﷺ قد نص على بعض الوسائل فإنها ينبغي أن لا تصرفنا عن الغايات ومن الأمثلة على هذا ما يلي:

١-وجوب التطبيب وقد وردت به أحاديث تبلغ حدًا في الكثرة، وقد نص الرسول ﷺ على بعض ما يتطبب به مثل: الحبة السوداء - الإثمد - عسل النحل - الحجامة - القسط البحري - العود الهندي - السواك، وأشار المؤلف إلى تمسك البعض بظاهر النص بينما أخذ آخرون بأهداف الحديث، فقالوا التطبيب مطلوب ولو من غير المنصوص عليه وأجاز استخدام الفرشاة بديلًا عن السواك، وبين أن الوقوف عند ظاهر النص مخالف لمراد المشرع، فلا يمكن في هذا الزمن أن نقف ونحن نعد العدة للخصوم عند ظاهر الآية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢-الأحاديث المتعلقة بآداب المائدة وبخاصة ما يتعلق بلعق الأصابع والصحفة وانتهى إلى أن الغاية من هذا هو صيانة الطعام قليله وكثيره عن الإهمال، فضلًا عن التواضع.

٣-رؤية الهلال لإثبات الشهر القمري حيث ذهب البعض إلى الأخذ بظاهر النص وتمسكوا به وتعللوا بما وصفت الأمة به من كونها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب ومن كون الرسول قد اعتمد على الرؤية لا على الحساب... الخ.

وقد بين المؤلف خطأ أصحاب هذا الاتجاه وبين الغاية من القيد وضرورة اعتباره وكون الوصف «أمية» للواقع لا للدوام والاستمرار، ونص على آراء شتى لفقهاء أمة الإسلام الذين رأوا أن الحساب الفلكي لا يقل منزلة وقدرًا عن الرؤية

البصرية، بل الحساب الفلكي أدق من الرؤية البصرية، بعد أن اعتمد عليه الشرق والغرب في ارتياد الفضاء وحسابات الخسوف والكسوف وتأكد ذلك من خلال الواقع المعايش، وقد استشهد لهذا الرأي بدلالة اللغة الواسعة في مدلول «الرؤية» من حيث كونها بصرية أو علمية، كما أن الشيخ مصطفى المراغي قد ذهب إلى هذا في زمنه، وأنكر عليه بعض العلماء مذهبه، ثم عادوا ثانية إلى ما ذهب إليه.

سادسًا: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.

عاب المؤلف على كثيرين إنكارهم للمجاز في القرآن والسنة، وأشار إلى شواهد كثيرة وردت في القرآن بأسلوب المجاز، كما ورد المجاز في الأحاديث القدسية، وورد في السنة النبوية الكثير من الأحاديث النبوية التي وردت بأسلوب مجازي، وأشار إلى سوء فهم بعض المتعاملين مع السنة لهذه الأحاديث، وعاب على البعض غلوهم في الإنكار، واستشهد بما ذهب إليه إمام أهل الظاهر في الفقه إلى القول بالمجاز في السنة وهو الإمام ابن حزم الظاهري، واستشهد بما أورده ابن حزم في المحلى من أحاديث عدة لا يتأتى حملها على الحقيقة، كحديث: النيل والفرات من أنهار الجنة، بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، إن الجنة تحت ظلال السيوف، الحجر الأسود من الجنة، ونقل عن ابن حزم قوله: «فوضح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها. وقد أشار إلى أحاديث فهمت على ظاهرها وليست مرادة الظاهر، كحديث: أسرعكن لحوقًا بي أطولكن يدًا، وحديث: كون أشد الحر وأشد الزمهرير من جهنم، وحديث: تكلم الرحم مع الله، وحديث: الله معها، وذبح الموت في الآخرة، وبين المجاز في هذا كله.

وبين المؤلف أن المجاز غير قاصر على الأخبار أو الترغيب والترهيب، بل ذكر أن المجاز في أحاديث الأحكام كذلك، وضرب مثلًا لهذا بحديث: «**لأن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له**» وذكر آراء الفقهاء في

معنى المس واستشهد أن ظاهره غير مراد لأن الأمة كانت تأخذ بيد الرسول ﷺ فما يردها عن غايتها المشروعة، وعاب على الذين أوّلوا الأخذ باليد بأنه لزوم الانقياد وبين أنه لا داعي لصرف النص عن ظاهره.

التحذير من الإفراط في التأويل: ـ

وكما نبه المؤلف على عدم إنكار المجاز فقد نبه على عدم الإفراط في التأويل أو التعجل فيه وقد ذكر أمثلة لتأويلات مرفوضة كتأويل «في السحور بركة» بأنه الاستغفار، وتأويل الدجال بأنها الحضارة الغربية، وتأويل نزول المسيح في نهاية الزمان بأنه عودة إلى السلام وذيوعه وانتشاره، وذكر الأحاديث التي تبطل هذا كله.

سابعًا: التفريق بين الغيب والشهادة.

بين المؤلف أن السنة تناولت كثيرًا من الأمور الغيبية وأنها تقبل إذا ما استوفت شروط القبول من الرواية، ولا يتأتى تحكيم العقل فيها، مثل الحديث عن الملأ الأعلى، وعالم الغيب وأخص ذلك بالذكر الحديث عن سؤال القبر والآثار المترتبة عليه ومثل ذلك الميزان والصراط ونعيم الجنة وعذاب النار، ورؤية الله في الجنة.

كما أشار إلى بعض الأمور الدنيوية، كحديث الذباب، وسقيا العسل لمريض البطن.

وعاب على المعتزلة قياسهم الغائب على الشاهد، وإعمال العقل مع وجود النص وبين أن حال الآخرة يختلف عن حال الدنيا، فلا يُقاس ما فيها على ما في الدنيا، واستشهد لهذا بما ذهب إليه الشيخ رشيد رضا رحمه الله.

وخلص إلى أن للدنيا أحكامها ومقاييسها وللآخرة أحكامها ومقاييسها، وما ورد ذكره في الآخرة هو من باب التشابه أو المحاكاة لا المماثلة أو المطابقة.

ثامنًا: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث:

لأن كثيرًا من المفردات التي وردت في السنة قد اختلف معناها بمضي الزمن،

فلا يتأتى أن نطرحها في هذا الزمن بالاستخدام الجديد للفظة، ومن الأدلة على هذا أن لفظة «مصورين» في السنة إنما يراد بها الذين يصنعون الأصنام والهياكل لتعبد من دون الله، وهي تطلق في عصرنا الحاضر على الذين يقومون باستخدام الكاميرا «العاكسة» وهنا لا يتأتى أن نحكم بالهلاك على التصوير الفوتوغرافي.

وأما تسمية صانعي المجسمات بالنحاتين فإنه لا يخرجه عن الحرمة في غير لعب الأطفال وإن كانت التسمية حديثة إلا أن المضمون بحسب الحكم الشرعي قديم...

وقد ختم المؤلف بحثه بالحث على تأليف أو إعداد موسوعتين في علم الحديث إحداهما تتعلق بالرجال والثانية بالمتون، ومن خلالهما تخرج موسوعة ثالثة تبين درجة الأحاديث النبوية بقول فصل كالصحيح والحسن والضعيف... وحث المؤسسات العلمية على تبني هذه الأفكار.

حصاد هذا العمل وثماره:

إذا كان كثيرون قد كتبوا في السنة منزلة ومكانة فإن أدب التعامل مع السنة بهذه الصورة غير مسبوق، وهذا العمل العلمي هو حصاد عمل دعوي تجاوز نصف قرن من الزمن، وهو حكمة الحكيم وصوت العقل وحصاد الفكر. ولو أن الدعاة وضعوا هذا نصب أعينهم لتجنبوا كثيرًا من الزلل في تعاملهم مع السنة سواء في إنزال الصحيح منزلته مع حسن فهمه وحسن عرضه أو في عدم العدول عن الحقيقة إلى المجاز إذا كان الكلام على ظاهره وضرورة العدول عن الحقيقة إلى المجاز إذا فرض السياق نفسه. مع ضرورة مراعاة كل القواعد التي وردت الإشارة في ثنايا الكتاب والذي لا غنى لداعية أو فقيه إسلامي عن استيعابه مبنى ومعنى والحمد لله رب العالمين».

*****